

القرار رقم /١٢٧/

بناءً على توجيه السيد رئيس الجمهورية

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/٢٤/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحق لأبناء المواطنين السوريين المقيمت في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين، الحاصلين

على شهادة الدراسة الثانوية السورية، والدرجة الجامعية الأولى الممنوحة من الجامعات السورية، التقدم إلى

مفاضلات دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (العام والموازي) في الجامعات والمعاهد العليا

الحكومية السورية المخصصة للطلاب السوريين، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد درس مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية

الأولى في الجمهورية العربية السورية.

ب- أن تكون جنسية الأم عربية سورية ومقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال دراسة ابنها (بموجب

سند إقامة).

ج- يقبل خريج الجامعات الخاصة السورية في التعليم الموازي وفقاً للأسس المحددة بقرارات مجلس التعليم

العالي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٢- يعامل الطلاب (المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القرار) الذين قبلوا في دراسات التأهيل والتخصص

وفي الدراسات العليا في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بموجب مفاضلة الطلاب العرب والأجانب وفقاً

للآتي:

أ- يسدد الطالب الذي حقق الحد الأدنى للقبول للعام أو الموازي الرسوم المطلوبة من الطلاب السوريين

حسب الحال (عام أو موازي)، ولا تعاد الرسوم المسددة.

ب- يقبل خريج الجامعات الخاصة السورية إذا كان محققاً الحد الأدنى للقبول على أساس رسوم الموازي

حكماً.

ج- يبقى الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى للقبول للعام أو الموازي على قبوله (عرب وأجانب).

المادة ٣- يطبق هذا القرار على الطلاب المسجلين لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني